

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات

التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يكون يوم الخميس الموافق ٧ من يناير عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة  
الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية  
وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بمناسبة عيد الميلاد المجيد .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**